منهج التعامل مع أحاديث مرتكب الكبيرة

(الإمام النووي أنموذجاً)

دراسة تحليلية

إعـــــداد:

د.أحمـد يوسـف النصـف

الأستاذ المشارك في كلية التربية الأساسية
التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي
والتدريب بـدولـة الـكـويـت
(باحث رئيس)

د.عبـد العـزيز رشـيد الأيـوب

الأستاذ المشارك في كلية التربية الأساسية
التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي
والتدريب بـدولـة الـكـويـت
(باحث مشارك)

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية
والعربية

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الملخـــــص

يتنـاول البحـث قضـيةً مِـن القضـايا العقديـة الهامـة، التـي تباينـت فيهـا آراء الفِـرَق الإسـلامية، ألا وهـي: قضـية مرتكـب الكبيـرة مـن المـؤمنين؛ فمـنهم مَـن كفَّـره مطلقـًا، ومـنهم مَـن قـال: إنـه غيـر مؤاخـذ عليهـا مطلقـًا، ومـنهم مـن قـال غيـر ذلـك. وقـد أصَّـل هـذا البحـث مـا ذهـب أهـل السـنة والجماعـة: مِـن أن مرتكـب الكبيـرة بمشـيئة الله تعـالى، إن شاء غَفَرَ لـه، وإن شـاء عَذَّبـه، مـع القَطْـعِ بـأنَّ مآلـه إلـى الجنـة. وبمـا أنـه قـد استَدَلَّ -مَـن نفـى الإيمـان عـن مرتكـب الكبيـرة- بأدلـة مـن السـنة المطهـرة، فإننـا في هـذا البحـث قـد جمعنـا أهـم مـا استدل بـه النـافون للإيمـان، وذكرنـا توجيههـا الصـحيح المتوافـق مـع مسـلك أهـل السـنة والجماعـة؛ فهـدف البحـث الـرئيس: معرفـة منهجيـة وطريقـة التعامـل مـع هـذه الأحاديـث ونحوهـا. وكـان التركيـز علـى منهج الإمـام يحيـى بـن شـرف النـووي في التعامـل مـع هـذه الأحاديـث؛ لمكانتـه العلميـة الكبيـرة، واعتنائـه ببيـان هـذه القضـية في شـرحِه علـى صـحيح البخـاري، وشـرحِه صـحيح مسـلم، فـلا يكـاد يمـر حـديثٌ مـرتبطٌ بهـا، إلا ويُعَلِّـق عليـه، ويوجهـه التوجيـه الصـحيح، الـذي يجعلـه متناسـقًا مـع غيـره مـن الأدلـة، وداخـلاً تحت ما ذهب إليه أهل الحق والسنة.

An Approach to observe the Hadiths of Major Sin Offenders (Imam Al-Nawawy as a Model) An Analytical Study

By:

1- **Ahmed Youssef Al-Nassaf**
Associate Professor
Faculty of Basic Education
The General Authority of Applied Education and Training
The State of Kuwait
(Senior Researcher)

&

2- **Abdul-Aziz Rasheed Al-Ayoub**
Associate Professor
Faculty of Basic Education
The General Authority of Applied Education and Training
The State of Kuwait
(Junior Researcher)

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract

This research handles an important doctrinal issue around which the Muslim groups held diverse views; namely that of the believers who commit major sins. Some of those groups have accused those offenders of utter disbelief while others saw that such believers could hardly be called to account for such deeds. The research at hand has originally followed the approach of the *Sunnah* which supports the viewpoint that the major sin offender could be forgiven by Almighty Allah or else he could be tortured according to Allah's will but evidently, he is destined to dwell in paradise. Despite referring to the evidence, quoted from *Sunnah*, on accusing the major sin offenders of disbelief, this research has also collected the most important clues on disbelief and drew attention to their correct orientation in accordance with the approach of the *Sunnah*. The main purpose of this research then is to identify the methodology and approach of observing these *Hadiths* and the like. Therefore, the focus falls on the approach of *Imam* Yahia Bin Sharaf Al-Nawawy of handling those *Hadiths* due to his great academic value and his keenness to expose this issue in his explanation of *Imam* Bukhari's *Sahih* as well as *Imam Muslim's*. Not a single correlated Hadith could be dropped without a comment and a correct orientation so as to create harmony with other clues under the umbrella of the *Sunnah*.

Key words: doctrinal issues, the approach of the *Sunnah*, clues, major sin offenders.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وبعدُ، فإن مِن القضايا الهامة التي تباينت فيها آراء الفِرَق الإسلامية: قضية مرتكب الكبيرة من المؤمنين؛ فمِن الفِرق مَن قال: إنها تضر بإيمانه، فيقع بالكفر بسببها – والعياذ بالله–؛ ومنهم مَن قال: إنها لا تضر إيمانه مطلقاً، فلا يُؤاخذ عليها، ولا يعذَّب بسببها؛ ومنهم مَن قال: إنَّ مُرْتَكِبَها يُخَلَّد في النار، من غير أن يوصف بإيمان أو كفر، فهو في منزلة بينهما؛ ومنهم من قال: إنه بمشيئة الله تعالى، إن شاء عَذَّبه، وإن شاء غَفَرَ له، مع القَطْعِ بأنَّ مآله إلى الجنة –وإن عُذِّب–؛ وسيأتي بيان ذلك في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد أمرنا الله تعالى بالرجوع إلى أهل العلم والذِّكر فيما يُشكل علينا من أمور ديننا، فقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣].

ومن هؤلاء الأئمة: الإمام يحيى بنْ شرف النَوَوِيُ ـ تـ٦٧٦ هـ ـ ، الذي قال عنه الإمام تاج الدين السبكي: «شيخ الإسلام، أستاذ الْمُتَأَخِّرين، وَحجَّة الله على اللاحقين، والداعي إِلَى سَبِيل السالفين. كان يحيى –رحمه الله– سيداً وحَصُوراً، وليثًا على النَّفس هصوراً، وزاهداً لم يبالِ بخراب الدنيا إِذا صَيَّرَ دينَه رَبْعًا معموراً، لَهُ الزُّهْد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السّنة والجماعة، والمصابرة على أَنْوَاع الخَيْر، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التَّفَنُّن في أَصْنَاف العُلُوم: فقهًا، ومتون أَحَادِيث، وأَسماء رجال، ولغة، وتصوفًا وغير ذلك» اهـ(١).

(١) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (٨/ ٣٩٥).

- **سبب اختيار الموضوع :**

سبب اختيارنا للموضوع: ورودُ أحاديث شريفة كثيرة، استدل بها من قال: بانتفاء الإيمان عن مرتكب الكبيرة؛ فأردنا جَمْعَ "أهم" هذه الأحاديث الشريفة، وذِكْرِ توجيهها الصحيح.

فالهدف الرئيس: هو معرفة طريقة التعامل مع مثل هذه الأحاديث؛ فمن اطلع توجيه العلماء للأحاديث التي سنذكرها، سيستدل بعد ذلك للطريقة الصحيحة لتوجيه غيرها من الأحاديث، بما يتماشى مع مذهب أهل السنة والجماعة في هذه القضية.

وعندما قرر الإمام النووي رحمه الله مذهب أهل السنة: مِن أنَّ مَن مات موحداً، دخل الجنة قطعًا، فلا يُخَلَّدُ في النار أحدٌ مات على التوحيد، وأنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر، قال: «وقد تظاهرت أدلةُ الكتاب والسنة وإجماع مُن يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوصٌ، تُحَصِّلُ العلمَ القطعي. **فإذا تقررت هذه القاعدة، حُمِلَ عليها جميعُ ما وَرَدَ مِن أحاديث البابِ وغيرِه**؛ فإذا ورد حديثٌ في ظاهره مخالفة، وَجَبَ تأويله عليها؛ ليُجمع بين نصوص الشرع»اهـ[1].

وسبب اختيارنا لشخصية الإمام النووي رحمه الله ـ بالإضافة إلى مكانته العلمية الكبيرة ـ :

هو اعتناؤه ببيان هذه القضية في شرحِه على صحيح البخاري، وشرحِه صحيح مسلم، فلا يكاد يمر حديثٌ مرتبطٌ بهذه القضية، إلا ويُعَلِّق عليه، ويوجهه التوجيه الصحيح، الذي يجعله متناسقًا مع غيره من الأدلة، وداخلاً تحت ما ذهب إليه أهل الحق: مِن أن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة، مع القطع بأن مآله إلى الجنة، بشروط وضوابط ستأتي في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ٢١٧).

- **أهمية البحث:**

وتكمن أهمية هذا البحث: بأهمية القضية التي ستتم مناقشتها فيه، وهي قضية: مرتكب الكبيرة، وما يترتب عليها من آثار في الدنيا والآخرة.

فمِن الآثار المترتبة على هذه القضية في الدنيا: أنه هل سيعامل معاملة المسلمين -مِن دفنه والصلاة عليه وغير ذلك-، أو أنه سيُعامل معاملة الكفار؟

ومن الآثار المترتبة عليها في الآخرة: أنه هل سيُخَلَّد في الجنة أم في النار؟

وتكمن أهمية البحث أيضاً: بمكانة الإمام النووي العلمية الكبيرة بين أوساط أهل السنة والجماعة؛ وبما كان عليه مِن حُسْن عَرْضٍ للقضايا العلمية بشكل عام، وموضوع بحثنا بشكل خاص.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

- **الدراسات السابقة :**

وأما عن الدراسات السابقة، فإنها لم تكن دراسات خاصة بموضوع بحثنا، وإنما كانت عبارة عن كتب الإمام النووي التي تناولت هذه القضية، وهي:

١. التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري.
٢. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين.
٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين.

وجاء عنوان هذا البحث بـ : (**منهج التعامل مع أحاديث مرتكب الكبيرة "الإمام النووي أنموذجاً"**) دراسة تحليلية.

- **خطة البحث :**

وأما عن خطة البحث، فهي عبارة عن: اثني عشر مبحثًا، وخاتمة.

أما المبحث الأول: فعن ضابط الكبيرة وحدِّها.

وأما المبحث الثاني: ففي الكلام عن عدم تكفير أحد من أهل القبلة بذنب.

وأما المبحث الثالث: فجاء في الرد على المرجئة والخوارج والمعتزلة في هذه القضية.

وأما المبحث الرابع: فعن تَرْكِ الصلاة بين الكفر وعدمه.

وأما المبحث الخامس: فكان مناقشة لمانع الزكاة، هل يكفر بذلك ؟

وأما المبحث السادس: ففي بيان معنى: القاتل والمقتول في النار.

وأما المبحث السابع: ففي ذكر معنى: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.

وأما المبحث الثامن: فعن المراد من المنافق في قوله ﷺ: **"أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً"**(١).

وأما المبحث التاسع: فعن حكم مَن قال لأخيه: يا كافر.

وأما المبحث العاشر: ففي بيان حكم: مَن ادعى لغير أبيه، والطعن في الأنساب، والنياحة على الميت.

وأما المبحث الحادي عشر: ففي الكلام عن حكم من قال: مُطِرْنا بِنَوْء كذا.

وأما المبحث الثاني عشر: فعن حكم المنتحر.

وأما الخاتمة: فذكرنا فيها نتائج البحث.

نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

(١) سيأتي تخريجه في المبحث الثامن.

المبحث الأول

ضابط الكبيرة وحدُّها

ذكر الإمام النووي أن العلماء اختلفوا في انقسام المعاصي إلى: كبيرة وصغيرة، على مذاهب(١):

المذهب الأول: أنَّ كل شيء نهى الله عنه، فهو كبيرة؛ وهو ما ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما، وأبو إسحاق الإسفراييني، وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين.

واحتجوا: بأنَّ كلَّ مخالفةٍ، فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى، كبيرة.

المذهب الثاني: أنَّ المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر؛ وهو مذهب جماهير السلف والخلف من جميع الطوائف، ومروي أيضًا عن ابن عباس رضى الله عنهما.

وهو الذي صححه الإمام النووي رحمه الله(٢).

وذكر أصحاب المذهب الثاني: أنه لا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض؛ وتنقسم باعتبار ذلك: إلى ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج والعمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة. وإلى ما لا يكفره ذلك؛ كما ثبت في الصحيح: «**الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**»(٣)؛ فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها: صغائر، وما لا تكفره: كبائر(٤).

قال الإمام النووي: «ولا شك في حُسْن هذا؛ ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال

---

(١) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٨٤-٨٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٢٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم الحديث: (٢٣٣).

(٤) انظر: المنهاج (٢/ ٨٥).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقل قبحًا، ولكونها متيسرة التكفير، والله أعلم»اهـ[١].

ثم بعد ترجيح النووي للمذهب الثاني، ذكر اختلاف أهل هذا المذهب في ضبط الكبيرة، مبيِّنًا أن اختلافهم كان كثيراً منتشراً جداً[٢].

وقبل ذِكْر هذه الآراء، بَيَّن الإمام النووي أن أكثر ما يوجد للعلماء في ضبط "الكبيرة" ضابطان، وهما[٣]:

١-المعصية الموجِبة لحدٍّ في الدنيا.

٢-ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة.

ثم قال مُرَجِّحًا للثاني: «**وهم إلى ترجيح الأول أمْيَل، لكن الثاني أوفق**»اهـ[٤].

وتلخيص ما ذكره الإمام النووي في خلاف العلماء في ضبط الكبيرة ما يلي[٥]:

١-ما رُوي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: "الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب"[٦]. ونحو هذا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى[٧].

---

(١) المنهاج (٢/ ٨٥).

(٢) انظر: المنهاج (٢/ ٨٥-٨٦)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٢٢).

(٤) روضة الطالبين (١١/ ٢٢٢).

(٥) انظر: المنهاج (٢/ ٨٥-٨٦)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٦٠)، برقم: (٢٨٦)، وأورده القاضي عياض في إكمال المعلم (١/ ٣٥٤).

(٧) قال ابن حجر في الفتح: وبسند صحيح عن الحسن البصري قال: "كل ذنب نسبه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة"ا(١٨٤/ ١٢) ç.

٢-أنها المعصية الموجِبة لِحَدٍّ في الدنيا.

٣-ما ذكره أبو حامد الغزالي: أن كل معصية يقدم المرء عليها، من غير استشعار خوف وحذار ندم، كالمتهاون بارتكابها والمجترئ عليه اعتياداً؛ فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون، فهو كبيرة؛ وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان، وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالةَ، وليس هو بكبيرة.

٤-ما ذكره أبو عمرو بن الصلاح: أنَّ الكبيرة كل ذنب كَبُر وعَظُم عظماً يصح معه أن يُطلق عليه: اسم الكبيرة، ووُصِفَ بكونه عظيماً على الإطلاق؛ ثم لها أمارات، منها: إيجاب الحد، ومنها: الإبعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة؛ ومنها: وصف فاعلها بالفسق نصاً؛ ومنها: اللعن.

٥-ما ذكره أبو محمد بن عبد السلام: أن تعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر، فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو رَبَتْ عليه، فهي من الكبائر؛ فضابط الكبيرة: ما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه، إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها.

٦-ما ذكره الإمام الواحدي وغيره: أن حد الكبيرة غير معروف، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم توصف، وهي مشتملة على صغائر وكبائر؛ والحكمة في عدم بيانها: أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها؛ مخافة أن يكون من الكبائر؛ وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مما أخفى.

ثم بَيَّن الإمام النووي أن الإصرار على الصغيرة، يجعلها كبيرة[1]؛ فقد رُوي عن عمر وابن عباس

(١) انظر: المنهاج (٢/ ٨٦-٨٧).

وغيرهما ﷺ: "لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار"(١).

قال الإمام النووي: «معناه: أن الكبيرة تُمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار»اهـ(٢).

فيشترط في "العدالة": اجتناب الكبائر، فمن ارتكب كبيرة واحدة، فسق، ورُدت شهادته، وأما الصغائر، فلا يشترط اجتنابها بالكلية، لكن يشترط: أن لا يصر عليها، فإن أصر، كان الإصرار كارتكاب كبيرة(٣).

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٤٨) عند حديث رقم: (٣٠٧١): "رواه أبو الشيخ والديلمي عن ابن عباس رفعه، وكذا العسكري عنه في الأمثال بسند ضعيف؛ لا سيما ورواه ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس من قوله، والبيهقي عن ابن عباس موقوفًا، وله شاهد عند البغوي، ومن جهة الديلمي عن أنس مرفوعًا".

(٢) المنهاج (٢/ ٨٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١١/ ٢٢٥).

المبحث الثاني

لا يُكَفَّرُ أحدٌ مِن أهل القِبْلَة بذنب

- **المؤمن الذي يُحكم بأنه من أهل القِبلة :**

نقل الإمام النووي اتفاق أهل السنة -مِن المحدثين والفقهاء والمتكلمين- : على أن المؤمن الذي يُحكم بأنه مِن أهل القبلة ولا يخلد في النار، لا يكون إلا مَن: **اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً مِن الشكوك، ونطق بالشهادتين**. فإن اقتصر على إحداهما، لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق لخللٍ في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمناً[(١)].

ودليل ذلك: قوله ﷺ: **"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"**[(٢)]؛ ففي الحديث: اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادتين في الحكم بإسلام الكافر، وأنه لا ينكف عن قتالهم إلا بالنطق بهما[(٣)].

وأما إذا أتى بالشهادتين، فلا يشترط معهما أن يقول: **"وأنا بريء من كل دينٍ خالف الإسلام"**، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ. أما إذا اقتصر على قوله: **"لا إله إلا الله"**، ولم يقل: **"محمد رسول الله"**، فالمشهور مِن مذهب الشافعي ومذاهبِ العلماء: أنه لا يكون مسلماً؛ ومِن الشافعية مَن قال: "يكون مسلماً، ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أَبَى، جُعِل مرتداً"؛ ويُحتج لهذا القول: بقوله ﷺ:

---

(١) انظر: المنهاج (١/ ١٤٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، رقم الحديث: (٢٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث: (٢٠).

(٣) انظر: التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري (٢/ ٥٧٠).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"[١]؛ والحديث محمولٌ عند الجماهير على قول الشهادتين؛ واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى؛ لارتباطهما وشهرتهما. وإذا أقر بالشهادتين بالعجمية، وهو يحسن العربية، فالصحيح أنه يصير مسلمًا؛ لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، كما ذكر الإمام النووي[٢].

- **تعريف الكفر وأقسامه** :

أصل الكفر: الستر والتغطية[٣]؛ وينقسم إلى ثلاثة أقسام[٤]:

أحدها: بالاعتقاد، بأن يعتقد شيئًا من المكفرات، أو ينكر بقلبه شيئًا مما يجب اعتقاده.

والثاني: باللفظ، بأن يتكلم بكلام الكُفار، ولا يقصد معناه، فهذا كفر.

والثالث: بالفعل، بأن يسجد لصنمٍ أو نحوه، أو يُلقي المصحف في القاذورات، أو يضمخ الكعبة بالعَذرة.

فكل فِعْلٍ مِن هذه وأشباهها، كفرٌ بلا خلاف، وحُكْم فاعله حُكْم سائر المرتدين، عافانا الله تعالى وسائر المسلمين من ذلك[٥].

وذكر الإمام النووي: أن الكفر يطلق على شيئين[٦]:

١ -الكفر بالله تعالى، كما تقدم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المنهاج (١/ ١٤٩).

(٣) انظر: التلخيص (٢/ ٦٠٠).

(٤) انظر: التلخيص (٢/ ٤٦٠).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: التلخيص (٢/ ٦٠٠-٦٠٣).

٢-الحقوق والنِّعم؛ فالشرع أطلق الكفر على كُفران الحقوق والنعم، فمن ذلك: حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»(١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

- **لا يكفَّر أحدٌ من أهل القبلة بذنب:**

مذهب أهل الحق: أنه لا يكفَّر أحدٌ من أهل القبلة بذنبٍ، ولا يكفِّر أهل البدع والأهواء؛ وهو مذهب أهل السنة بأجمعهم، خلافًا للخوارج فإنهم كفّروه؛ والمعتزلة حكموا بتخليده في النار من غير تكفير(٢).

فمَن مات موحداً، دخل الجنة قطعًا؛ فإن كان سالمًا مِن المعاصي كالصغيرِ، والمجنونِ، والذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائبِ توبةً صحيحة مِنَ الشرك أو غيرِه مِن المعاصي -إذا لم يُحْدِث معصية بعد توبته-، والمُوَفَّقِ الذي لم يبتلَ بمعصيةٍ أصلا، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يَرِدُونها، وذلك بالمرور على الصراط المنصوب على ظهر جهنم(٣).

وأما من كانت له معصية كبيرة ومات مِن غير توبةٍ، فهو في مشيئة الله تعالى: فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده ﷻ، ثم يدخله الجنة(٤).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر بعد كفر، رقم الحديث: (٢٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ' في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم الحديث: (٩٠٧).

(٢) انظر: التلخيص (٢/ ٤٥٩) و (٢/ ٦١٠)، والمنهاج (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: المنهاج (١/ ٢١٧).

(٤) انظر: المنهاج (١/ ٢١٧).

ومَن جَحَدَ ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم ونحوها، حُكِم بكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه -مما يخفى عليه ذلك-، فيعرَّف ذلك، فإن استمر على جحده، حُكم بكفره؛ وكذا حُكْم مَن استحلَّ الزنا، أو الخمر، أو القتل ونحوها مِن المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورة. ومن ينتقص نبيًّا بنقصٍ ما، حُكِم بكفره بالإجماع(١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فعن أبي هريرة ﷺ قال: «لمَّا تُوفي رسولُ الله ‘، واستُخلف أبو بكر بعده، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِن العرب، قال عمرُ بنُ الخطاب لأبي بكر: كيف تُقاتل الناسَ، وقد قال رسول الله ‘: "أُمِرْتُ أنْ أُقاتِل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَن قال: لا إله إلا الله، فقد عَصَمَ مِنِّي مالَه، ونفسَه، إلا بحقِّه، وحسابه على الله"، فقال أبو بكر: واللهِ لأُقاتِلن مَن فَرَّق بين الصلاةِ والزكاة، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال، واللهِ لو مَنَعُوني عقالاً كانوا يُؤَدُّونه إلى رسول الله ‘، لقاتلتُهم على مَنْعِه، فقال عمر بن الخطاب: فواللهِ، ما هو إلا أنْ رأيتُ اللهَ -ﷻ- قد شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ للقتال، فعرفتُ أنه الحقّ»(٢).

فيستفاد من الحديث: أن من أظهر الإسلام وفَعَلَ الأركان، كففنا عنه، ولا نتعرض له لقرينة تظهر منه. وأنَّ قوله ﷺ: **"وحسابهم على الله"** معناه: أن أمور سرائرهم إلى الله تعالى، وأما نحن فنحكم بالظاهر، فنُعاملهم بمقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم(٣).

قال الإمام البخاري رحمه الله: «بابٌ: المعاصي مِن أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها، إلا بالشرك؛ لقول النبي ﷺ: **"إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ"**(٤)، وقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أن**

(١) انظر: التلخيص (٢/ ٤٦٠)، والمنهاج (١/ ١٥٠).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) انظر: التلخيص (٢/ ٥٦٩-٥٧٠).

(٤) عَنْ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ‘: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمْ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا

يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾»اهـ[1].

قال الإمام النووي بعد كلام البخاري المتقدم: «في هذا الحديث أنواع من العلم: ففيه: ما ترجم له أن المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يَكْفُر صاحبها بمجرد فعلها. وقوله: "بارتكابها" احترازٌ من اعتقادها؛ لأنه لو اعتقد حِلَّ بعض المحرمات المعلومة عن دين الإسلام ضرورة -كالخمر والزنا وشبههما-، كَفَر بلا خلاف، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم. قال أهل الحق: لا يخلد في النار من مات موحداً، وإن ارتكب من الكبائر -غير الشرك- ما ارتكب، كما جاءت الأحاديث الصحيحة: **"وإن زنا وإن سرق"**[2]. واحتجَّ البخاري بقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨]، وهذه الآية صريحة في الدلالة لأهل الحق؛ لأن المراد: مَن مات على الذنوب بلا توبة، ولو كان المراد: من تاب؛ لَمَا كان فَرَّق بين الشرك وغيره؛ وقد تظاهرت الأدلة على ذلك وإجماع السلف عليه» اهـ[3].

وقال الإمام البخاري رحمه الله: «باب ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾، فسمّاهم المؤمنين. عن الأحنف بن قيس، قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بَكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ"**، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال

يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بابٌ المعاصي مِن أمر الجاهلية، رقم الحديث: (٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، رقم الحديث: (١٦٦١).

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (١/ ٣٤).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) التلخيص (٢/ ٦٠٩-٦١٠) باختصار.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المقتول؟ قال: **"إنه كانَ حَرِيصاً عَلَى قَتلِ صاحِبِه"**[١]» اهـ[٢].

وذكر الإمام النووي أن مقصود الإمام البخاري -رحمه الله- بهذا الباب، وذِكْرِ الآية والحديث: أن مرتكب المعصية لا يكفر، ولا يخرج بذلك عن اسم الإيمان والإسلام[٣].

فإن قيل: إنما سماهما الله تعالى في الآية مؤمنين، وسماهما النبي ﷺ في الحديث: "مسلمين" حال الالتقاء، لا في حال القتال وبعده. **فالجواب**: أن الدلالة من الآية ظاهرة، فإن قوله تعالى: ﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[الحجرات: ١٠] سماهما أخوين بعد القتال، وأمر بالإصلاح بينهما؛ ولأنهما عاصيان قبل القتال، وهو من حين سعيا إليه وقصداه. والحديث محمول على معنى الآية؛ وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه صريح في الدلالة، وهو: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ' قَالَ -وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ- : بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»[٤]، والأحاديث بنحو هذا كثيرة في الصحيح، معروفة مع آيات من القرآن العزيز[٥].

وسيأتي الكلام عن المراد من قول النبي ﷺ: «**فالقاتِلُ والمَقْتُولُ في النّارِ**» في المبحث السادس.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}، فسمّاهم المؤمنين، رقم الحديث: (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم الحديث: (٢٨٨٨).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر (١/ ٣٥) باختصار.

(٣) انظر: التلخيص (٢/ ٦٢٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم الحديث: (١٨).

(٥) انظر: التلخيص (٢/ ٦٢٣-٦٢٤).

وعند قول الإمام البخاري: « بَابٌ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾[الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[لقمان: ١٣]"[(١)]»اه[(٢)]، **قال الإمام النووي**: «وفي الحديث: دلالة لمذهب أهل الحق: أن المعاصي لا تكون كفراً، وأن الظلم على ضربين كما ترجم له»اه[(٣)].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

- **المؤمن يدخل الجنة بخلاف الكافر**:

مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق مِن السلف والخلف: أنَّ مَن مات موحداً، دخل الجنة قطعاً على كل حال؛ فلا يُخَلَّدُ في النار أحدٌ مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل؛ كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر، ولو عمل من أعمال البر ما عمل[(٤)].

قال الإمام النووي: «وقد تظاهرت أدلةُ الكتاب والسنة وإجماع مُن يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوصٌ، تُحَصِّلُ العلمَ القطعي. فإذا تقررتْ هذه القاعدة، حُمِلَ عليها جميعُ ما وَرَدَ مِن أحاديث الباب وغيره؛ فإذا ورد حديثٌ في ظاهره مخالفة، وَجَبَ تأويله عليها؛ ليُجمع بين نصوص الشرع»اه[(٥)].

فعن أبي ذر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما مِنْ عَبْدٍ قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دَخَلَ الجنةَ**»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإنْ زنى وإنْ سَرَقَ**»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، رقم الحديث: (٣٢).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر (١/ ٣٦).

(٣) التلخيص (٢/ ٦٣٦) باختصار.

(٤) انظر: المنهاج (١/ ٢١٧).

(٥) المنهاج (١/ ٢١٧).

قال: «**وإنْ زنى وإنْ سَرَق**» ثلاثًا، ثم قال في الرابعة: «**عَلَى رَغْمِ أنفِ أَبِي ذرٍّ**»(١).

وذكر الإمام النووي أنَّ حُكْمَه ﷺ على مَن مات يُشْرِك بالله تعالى، بدخول النار، ومن مات غير مشرك، بدخوله الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون. فأما دخول المشرك النار، فهو على عمومه، فيدخلها، ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك(٢).

وأما دخول من مات غير مشركٍ، الجنة، فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مُصِرّاً عليها، دخل الجنة أولاً، وإن كان صاحب كبيرة مات مُصِرّاً عليها، فهو تحت المشيئة، فإن عفي عنه، دخل أولاً، وإلا عُذِّب ثم أُخرج من النار وخلد في الجنة(٣).

وأما قوله ﷺ: "وإنْ زَنَى، وإنْ سَرَقَ"، فهو حجة لمذهب أهل السنة: أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أُخرجوا منها، وختم لهم بالخلود في الجنة(٤).

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لَمَّا كان يوم خيبر، أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «**كلا، إني رأيته في النارِ في بُرْدَةٍ غَلَّها -أو عباءة-**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا ابنَ الخطَّاب، اذهبْ فنادِ في النَّاسِ: أنه لا يَدْخُل الجنةَ إلا المُؤْمِنونَ**»، قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم الحديث: (٥٨٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا، دخل الجنة، ومن مات مشركًا، دخل النار، رقم الحديث: (٩٤).

(٢) انظر: المنهاج (٢/ ٩٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

المؤمنون"[1].

قال الإمام النووي عن فوائد هذا الحديث: «**ومنها: أنه لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر وهذا بإجماع المسلمين**» اهـ[2].

وأما قوله ﷺ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ "[3]، فالمراد به: دخول الكفار، وهو دخول الخلود[4].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم الحديث: (١١٤).

(٢) المنهاج (٢/ ١٣٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث: (٩١).

(٤) انظر: المنهاج (٢/ ٩١).

المبحث الثالث

الرد على المرجئة والخوارج والمعتزلة

قال الإمام النووي في شرحه لقول النبي ﷺ: «**مَن ماتَ، وهو يَعْلَمُ: "أنه لا إله إلا الله"، دَخَلَ الجنةَ**»(١) : «وأما معنى الحديث وما أشبهه، فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاماً حسناً، جمع فيه نفائس، فأنا أنقل كلامه مختصراً، ثم أضم بعده إليه ما حضرني من زيادة»اهـ(٢).

وملخص ما ذكره الإمام النووي(٣):

أنَّ الناس قد اختلفوا فيمن عصى الله تعالى مِن أهل الشهادتين:

فقالت **المرجئة**: لا تضره المعصية مع الإيمان.

وقالت **الخوارج**: تضره، ويكفر بها.

وقالت **المعتزلة**: يخلد في النار إذا كانت معصيته كبيرة، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسق .

وقالت **الأشعرية** : بل هو مؤمن وإنْ لم يُغفر له وعُذِّب، فلا بد مِن إخراجه من النار وإدخالِه الجنة.

وأما قوله ﷺ: «**مَن ماتَ، وهو يَعْلَمُ: "أنه لا إله إلا الله"، دَخَلَ الجنةَ**»(٤)، فهو حجة على الخوارج والمعتزلة.

وأما المرجئة: فإن احتجت بظاهره، قلنا: محمله على أنه غُفِرَ له، أو أُخرج من النار بالشفاعة ثم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان -وهو غير شاك فيه- دخل الجنة وحرم على النار، رقم الحديث: (٢٦).

(٢) المنهاج (١/ ٢١٨).

(٣) انظر: المنهاج (١/ ٢١٨-٢٢٠).

(٤) تقدم تخريجه.

أُدخل الجنة، فيكون معنى قوله: ﷺ: "دخل الجنة"، أي: دخلها بعد مجازاته بالعذاب؛ وهذا لا بد من تأويله؛ لِمَا جاء في ظواهر كثيرة مِن عذاب بعض العصاة، فلا بد مِن تأويل هذا؛ لئلا تتناقض نصوص الشريعة .

وقوله ﷺ في الحديث المتقدم: **"وهو يعلم"**، إشارة إلى الرد على من قال من غلاة المرجئة: إنَّ مُظْهِرَ الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه؛ وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله ﷺ: **"غير شاكٍّ فيهما"**(١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وقد يَحْتَجُّ به أيضًا مَن يرى أنَّ مجرد معرفة القلب، نافعةٌ، دون النطق بالشهادتين؛ لاقتصاره على العلم؛ ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين، لا تنفع إحداهما ولا تُنْجِي مِن النار دون الأخرى، إلا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفةٍ بلسانه، أو لم تمهله المدة ليقولها، بل اخترمته المنية.

وجاء الحديث بلفظ آخر، وهو قول النبي ﷺ: «**ما مِن عبدٍ يشهد: أن لا إله إلا اللّه، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، إلا حَرَّمَه اللّهُ على النّارِ**»(٢).

فيكون المراد باستحقاق الجنة: ما أجمع عليه أهل السنة من أنه لا بد من دخول الجنة لكل مُوَحِّد، إما معجلاً معافى، وإما مؤخراً بعد عقابه. ويكون المراد بتحريم النار: تحريم الخلود فيها، خلافًا للخوارج والمعتزلة في المسألتين.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان -وهو غير شاك فيه- دخل الجنة وحرم على النار، رقم الحديث: (٢٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم الحديث: (١٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان -وهو غير شاك فيه- دخل الجنة وحرم على النار، رقم الحديث: (٣٢).

وقال الإمام النووي بعد الكلام المتقدم: «**وهو في نهاية الحسن**»اهـ[١].

وذكر الإمام النووي: أن من أدلة أهل السنة في الرد على المرجئة ما رواه جَابِرٌ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِصْنٌ كان لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذلك النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**»[٢].

ففي الحديث حجة لأهل السنة: أنَّ مَن قتل نفسه أو ارتكب معصيةً غيرَها، ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يُقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة؛ وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عُوقِب في يديه؛ **ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر**[٣].

وستكون المباحث القادمة في تأويل ما يوهم ظاهره خلود أهل الكبائر من المؤمنين في النار، ففيه رد وافٍ لما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة.

---

(١) المنهاج (١/ ٢٢٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، رقم الحديث: (١١٦). قوله: (هل لك في حصن حصين) يعني أرض دوس. (ومنعة) هي العزة والامتناع، أي جماعة يمنعوك ممن يقصدك بمكروه. (فاجتووا المدينة) معناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. (مشاقص) جمع مشقص. (براجمه) البراجم مفاصل الأصابع. (فشخبت يداه) أي سال دمها، وقيل: سال بقوة. انظر: المنهاج (٢/ ١٣١).

(٣) انظر: المنهاج (٢/ ١٢٥).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المبحث الرابع

تَرْكُ الصلاة بين الكفر وعدمه

ذهب الإمام النووي إلى تفصيل حكم تارك الصلاة قائلاً: «وأما تارك الصلاة، فإن كان **منكراً** لوجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وان كان تركه تكاسلاً -مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس-، فقد اختلف العلماء فيه:

فذهب مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ والجماهير من السلف والخلف: إلى أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن تاب، والا قتلناه حدّاً، كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف: إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه.

وذهب أبو حنيفة، وجماعة من أهل الكوفة، والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله: أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي» اهـ[1].

فالمعتمد عند الإمام النووي هو أن التكفير يقع على مَن ترك الصلاة جاحداً لوجوبها فقط، وأما من تركها كسلاً أو تهاونـًا -مع اعتقاد وجوبها-، فلا يكفر[2].

واحتج مَن قال أنه بكفر تارك الصلاة مطلقاً: بظاهر قول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ**

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص١٤٧).

وَالْكُفْرِ: تَرْكَ الصَّلَاةِ»[١]؛ ، وبالقياس على كلمة التوحيد[٢].

واحتج مَن قال لا يُقتل: بقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[٣]، وليس فيه ذكر الصلاة[٤].

واحتج الجمهور على أنه لا يكفر[٥]:

بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا**﴾[النساء: ٤٨].

وقوله ﷺ: "**مَنْ ماتَ وهو يَعْلَمُ: أن لا إله إلا الله، دَخَلَ الجنةَ**"[٦].

وقوله ﷺ: "**ما مِن عبدٍ يشهد: أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، إلا حَرَّمَه اللهُ على النارِ**"[٧]، وغير ذلك.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم الحديث: (٨٢).

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٧١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، رقم الحديث: (٦٨٧٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: (١٦٧٦).

(٤) انظر: المنهاج (٢/ ٧١).

(٥) انظر: المنهاج (٢/ ٧١).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه قريبًا.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

واحتجوا على قتله[1]:

بقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[التوبة: ٥].

وقوله ﷺ: **"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"**[2].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وذكر الإمام النووي أن الجمهور قد أولوا قوله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[3]، بعدة تأويلات[4]:

١. أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل.

٢. أنه محمول على المستَحِل.

٣. أنه قد يَؤُول به إلى الكفر.

٤. أنَّ فِعْلَه فِعْلَ الكفار.

واختلف القائلون بقَتْلِ تارك الصلاة عمدًا معتقدًا وجوبها، هل يُقتل على الفور، أم يمهل ثلاثة أيام؟ ذكر الإمام النووي أن الأصح: أنه يُقتل في الحال؛ واختلفوا في أنه يُقتل بترك صلاة واحدة، أم لابد من ترك صلاتين أم أربع؟ ذكر النووي أن الصحيح: أنه يُقتل بترك صلاة واحدة إذا خرج وقت الضرورة لها؛ وأن الصحيح: أنه يقتل بالسيف[5].

وإذا قُتل كان حكمه حكم المقتول حدًّا كالزاني المحصن، فيُغسل ويُكفن ويُصلى عليه، ويُدفن

---

(١) انظر: المنهاج (٢/ ٧١).

(٢) تقدم تخريجه في المبحث الثاني.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المنهاج (٢/ ٧١).

(٥) انظر: التلخيص (٢/ ٥٦٨).

في مقابر المسلمين، ويُرفع قبره شبراً عن الأرض كغيره، ويُورث؛ هذا هو الصحيح؛ وقال بعض أصحابنا: لا يُرفع قبره، ولا يُدفن بمقابر المسلمين؛ تحقيراً له، وزجراً لأمثاله. وقال أحمد بن حنبل في رواية أكثر أصحابه: تارك الصلاة عمدًا يَكفر ويخرج عن الملة. وبه قال بعض أصحاب الشافعي؛ فعلى هذا له حُكم المرتدين، فلا يُورث، ولا يُغسل، ولا يُصلى عليه، وتبين منه امرأته[1].

(١) انظر: التلخيص (٢/ ٥٦٩).

المبحث الخامس

هل يكفر مانع الزكاة؟

ناقش الإمام النووي حُكْمَ مانعِ الزكاة، وأنه هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها، أم لا؟ وإذا قلنا لا يكفر، فلِم قاتل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- مانعيها؟ وهل حكم أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- على المانعين لها بالردة؟

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ويوضح موقف الصديق ما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: «لمَّا تُوفي رسولُ الله ‘، واستُخلف أبو بكر بعده، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِن العرب، قال عمرُ بنُ الخطاب لأبي بكر: كيف تُقاتل الناسَ، وقد قال رسول الله ‘: "أُمِرْتُ أنْ أُقاتِل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَن قال: لا إله إلا الله، فقد عَصَمَ مِنِّي مالَه، ونفسَه، إلا بحقِّه، وحسابه على الله"، فقال أبو بكر: واللهِ لأُقاتِلن مَن فَرَّق بين الصلاةِ والزكاة، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال، واللهِ لو مَنَعُوني عقالاً كانوا يُؤَدُّونه إلى رسول الله ‘، لقاتلتُهم على مَنْعِه، فقال عمر بن الخطاب: فواللهِ، ما هو إلا أنْ رأيتُ اللهَ -ﷻ- قد شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ للقتال، فعرفتُ أنه الحقَّ»[1].

وقد اعتمد الإمام النووي في بيان القضايا المتعلقة بهذا الحديث على كلام الإمام الخطابي قائلاً: «قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلامًا حسنًا، لا بد مِن ذِكْره؛ لِمَا فيه من الفوائد»اهـ[2].

وملخص ما أورده الإمام النووي ما يلي:

(١) تقدم تخريجه في المبحث الثاني.

(٢) المنهاج (١/ ٢٠٢).

أن أهل الردة كانوا صنفين[(١)]:

الصنف الأول: الذين ارتدوا عن الدين، ونابذوا الملة، وعادوا إلى الكفر؛ وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: "وكفر من كفر من العرب". **وهذه الفرقة طائفتان**:

إحداهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرِهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم. وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ، مدعية النبوة لغيره؛ فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى قتل الله مسيلمة باليمامة، والعنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يُقال لها جواثا.

الصنف الثاني: الذين فَرَّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام؛ وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يُدْعَوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصًا؛ لدخولهم في غمار أهل الردة؛ فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما. وأُرِّخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب ﷺ؛ إذ كانوا منفردين في زمانه، لم يختلطوا بأهل الشرك.

وقد كان في ضمن الصنف الثاني: المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ﷺ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك، وفرقها فيهم.

وفي أمر هؤلاءِ عرض الخلافُ، ووقعت الشبهة لعمر ﷺ، فراجع أبا بكر ﷺ، وناظره، واحتج

(١) انظر: المنهاج (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

عليه: بقول النبي ﷺ: "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم نفسه وماله"؛ وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أنْ ينظر في آخره ويتأمل شرائطه؛ **فقال له أبو بكر** رضي الله عنه: "إن الزكاة حق المال"، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها، وكان في ذلك مِن قوله دليلٌ على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، وكذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم، ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس؛ ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به؛ **فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر** رضي الله عنه **وبان له صوابه، تابعه على قتال القوم**، وهو معنى قوله: "فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، عرفت أنه الحق"، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة(١).

فإن قيل: كيف تأوَّلتَ أمر الطائفة التي منعتِ الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها، يكون حكمهم حكم أهل البغي؟

قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين؛ والفرق بين هؤلاء وأولئك: أنهم إنما عُذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها: قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ؛ ومنها: أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً، فدخلتهم الشبهة فعُذروا؛ فأما اليوم -وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علمُ وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل- فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها؛ وكذلك الأمر في كل مَن أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه مِن أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس، وصوم شهر

(١) انظر: المنهاج (١/ ٢٠٣).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئًا منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه. فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإنَّ مَن أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة[١].

(١) انظر: المنهاج (١/ ٢٠٥).

المبحث السادس

القاتل والمقتول في النار!

وردت مجموعة من الأحاديث تدل بظاهرها على كُفْرَ مَن يقتل إنسانًا عامداً متعمداً من غير وجه حق، ومن ذلك:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ما رواه الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بَكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التَقَى المُسلمانِ بسَيْفَيهِما، فالقاتلُ والمقتولُ في النَّارِ»، فقلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»(١).

وقول رسول الله ': «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٢).

وقد بَيَّن الإمام النووي أن معنى قوله ﷺ: «فالقاتل والمقتول في النار»، أنهما يستحقان النار، وأمرهما إلى الله تعالى؛ كما صرح به في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ' قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ؛ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»(٣)، أي: فإن شاء عاقب القاتل والمقتول، ثم

---

(١) تقدم تخريجه في المبحث الثاني.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم الحديث: (١٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم الحديث: (٦٥).

(٣) تقدم تخريجه في المبحث الثاني.

أخرجهما من النار، فأدخلهما الجنة؛ ونظير هذا الحديث في المعنى: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٩٣]، معناه: هذا جزاؤه، وليس بلازم أن يجازى[١].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الحجرات: ٩]، قال الإمام البخاري: «فسمَّاهم المؤمنين»[٢].

ومقصود الإمام البخاري: أن مرتكب المعصية لا يكفر، ولا يخرج بذلك عن اسم الإيمان والإسلام، وهذا مذهب أهل السنة[٣].

فإن قيل: إنما سماهما الله تعالى في الآية: "مؤمنين"، وسماهما النبي ﷺ في عبادة: "مسلمين" حال الالتقاء، لا في حال القتال وبعده. فالجواب: أن الدلالة من الآية ظاهرة، فإن قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، سماهما أخوين بعد القتال، وأمر بالإصلاح بينهما؛ ولأنهما عاصيان قبل القتال، وهو من حين سعيا إليه وقصداه[٤].

قال الإمام النووي: «وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار، فمحمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها؛ ثم كونه في النار معناه: مستحق لها، وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق» اهـ[٥].

(١) انظر: التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري (٢/ ٦٢٤).

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر (١/ ٣٥).

(٣) انظر: التلخيص (٢/ ٦٢٣).

(٤) انظر: التلخيص (٢/ ٦٢٣-٦٢٤).

(٥) المنهاج (١٨/ ١١).

وأما قول رسول الله ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[(١)]، فذكر الإمام النووي في معناه سبعة أقوال لأهل العلم، وهي ما يلي[(٢)]:

أحدها: أن ذلك كفر في حق المستَحِل بغير حق.

والثاني: أن المراد: كفر النعمة، وحقِّ الإسلام.

والثالث: أنه يقرب من الكفر، ويؤدي إليه.

والرابع: أنه فِعْلٌ كفعل الكفار.

والخامس: أن المراد: حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا، بل دوموا مسلمين.

والسادس: أن المراد بالكفار: المتكفرون بالسلاح، يقال: "تكفر الرجل بسلاحه"، إذا لبسه.

والسابع: معناه: لا يُكَفِّر بعضُكم بعضـًا، فتستحلوا قتال بعضكم بعضـًا .

قال الإمام النووي: «وأظهر الأقوال: الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله» اهـ[(٣)].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المنهاج (٢/ ٥٥).

(٣) المنهاج (٢/ ٥٥).

المبحث السابع

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن!

اختلف العلماء في معنى قول النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١)؛ وذكر الإمام النووي أن القول الصحيح الذي قاله المحققون في معناه: أنه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان؛ وذكر أن هذا مِن الألفاظ التي تُطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يُقال: "لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة"(٢).

وإنما أوِّل هذا الحديث بالتأويل المتقدم؛ لمجموعة من الأدلة(٣):

١-حديث أبي ذر -رضي الله عنه- وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما مِنْ عَبْدٍ قالَ: "لا إله إلا اللَه"، ثمَّ مَاتَ على ذلك، إلا دَخَلَ الجنةَ**»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإنْ زنى وإنْ سَرَقَ**» الحديث(٤).

٢-حديث عبادة بن الصامت ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ' قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ؛ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب وقول الله تعالى {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[المائدة: ٩٠]، رقم الحديث: (٥٥٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم الحديث: (٥٧).

(٢) انظر: المنهاج (٢/ ٤١).

(٣) انظر: المنهاج (٢/ ٤١-٤٢).

(٤) تقدم تخريجه في المبحث الثاني.

فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»[1].

٣-قوله الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[النساء: ٤٨].

٤-إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر - غير الشرك- لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا، سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر، كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة.

ثم قال الإمام النووي: «وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويلَ ظاهرٌ سائغ في اللغة، مستعمل فيها كثيراً؛ وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً، وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا، فيجب الجمع، وقد جمعنا.

وتأول بعض العلماء هذا الحديث: على مَن فعل ذلك مستحلاً له، مع علمه بورود الشرع بتحريمه.

وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري: معناه: ينزع منه اسم المدح الذي يُسمى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم، فيقال: سارق، وزان، وفاجر، وفاسق.

وحُكي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن معناه: ينزع منه نور الإيمان؛ وفيه حديث مرفوع.

وقال المهلب: ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى.

وذهب الزهري: إلى أن هذا الحديث وما أشبهه، يؤمن بها ويمر على ما جاءت، ولا

(١) تقدم تخريجه في المبحث الثاني.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

يخاض في معناها، وأنا لا نعلم معناها، وقال: أمروها كما أَمَرَّها مَن قبلكم.

وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط، فتركهتا؛ وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة. والصحيح في معنى الحديث: ما قدمناه أولاً. والله أعلم» اهـ[1].

(١) المنهاج (٢/ ٤٢).

المبحث الثامن

أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً

وردت أحاديث كثيرة تحذر من النفاق، وتذكر علامات المنافق، ومن ذلك:

قول رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(١).

وقول رسول الله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٢).

وقول رسول الله ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٣).

وذكر الإمام النووي أنَّ هذه الأحاديث وغيرها قد عدَّها جماعةٌ مِن العلماء من المشكلات، حيث إن هذه الخصال تُوجد في المسلم المصدِّق الذي ليس فيه شكٌّ؛ وقد أجمع العلماء على أنَّ مَن كان مصدِّقًا بقلبه ولسانِه -وفَعَلَ هذه الخصالَ-، لا يُحكم عليه بكفر، ولا هو منافقٌ يُخَلَّد في النار؛ فإن إخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخصال؛ وكذا وُجِدَ لبعض السلف والعلماء بعضُ هذا أو كلُّه(٤).

ثم بَيَّن الإمام النووي أنه لا إشكالَ في ذلك، وأن الذي قاله المحققون والأكثرون -وهو الصحيح المختار-: أن معناه: أن هذه الخصالَ خصالُ نفاقٍ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومُتَخَلِّق بأخلاقهم؛ فإن النفاق: هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم الحديث: (٥٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم الحديث: (٥٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم الحديث: (٥٩).

(٤) انظر: التلخيص (٢/ ٦٤٨)، والمنهاج (٢/ ٤٦).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الخصال، ويكون نفاقه في حق مَن حدَّثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام، فيظهره وهو يبطن الكفر؛ ولم يُرِدْ النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلَّدين في الدرك الأسفل من النار. وقوله ﷺ: "كان منافقًا خالصًا"، معناه: شديد الشبه بالمنافقين، بسبب هذه الخصال؛ قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، فأما مَن يندر ذلك منه، فليس داخلاً فيه. فالمراد بالنفاق في الأحاديث: نفاق العمل كما نقل الإمام الترمذي عن العلماء(١).

قال الإمام النووي: «**فهذا هو المختار في معنى الحديث**» اهـ(٢).

وقال جماعة من العلماء: أنَّ المراد به: المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، فحدثوا بإيمانهم وكذبوا، واؤتمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا في أَمْرِ الدين ونَصْرِه فأخلفوا، وفجروا في خصوماتهم؛ وهذا قول سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ورجع إليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه، وهو مَرْوِيٌّ عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ورويا أيضًا عن النبي ﷺ، وقال القاضي عياض رحمه الله: وإليه مال كثير من أئمتنا(٣).

ومما ذكر في معنى الأحاديث المتقدمة: التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يُخاف عليه أنْ تُفضي به إلى حقيقة النفاق(٤).

وذكر أيضاً: أن ذلك ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول، فيقول: فلان منافق، وإنما كان يشير إشارة، كقوله ﷺ: "ما بال أقوام يفعلون كذا"(٥).

---

(١) انظر: التلخيص (٢/ ٦٤٨-٦٤٩)، والمنهاج (٢/ ٤٦-٤٧).

(٢) المنهاج (٢/ ٤٧).

(٣) انظر: التلخيص (٢/ ٦٤٩-٦٥٠)، والمنهاج (٢/ ٤٧).

(٤) انظر: التلخيص (٢/ ٦٥١)، والمنهاج (٢/ ٤٧).

(٥) انظر: التلخيص (٢/ ٦٥١)، والمنهاج (٢/ ٤٨).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وأما قوله ﷺ في الرواية الأولى: **"أربع من كن فيه، كان منافقاً"**، وفي الرواية الأخرى: **"آية المنافق ثلاث"**، فلا منافاة بينهما، فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات، كل واحدة منهن تحصل بها صفته، ثم قد تكون تلك العلامة شيئًا واحداً، وقد تكون أشياء[1].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

(١) انظر: المنهاج (٢/ ٤٨).

المبحث التاسع

حكم مَن قال لأخيه: يا كافر؟

جاء في الشريعة المطهرة أحاديث كثيرة تحذِّر من التكفير، ومن ذلك:

قول رسول الله ﷺ: «أَيُّما امْرِئٍ قال لأَخِيهِ: "يا كَافِرُ"، فقد بَاءَ بها أَحدُهُما، إِنْ كانَ كما قال، وإِلَّا رَجَعَتْ عليهِ»(١).

وقول النبي ﷺ: «..وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»(٢).

وقد بَيَّنَ الإمام النووي أن بعض العلماء قد عدَّ هذه الأحاديث ونحوَها من المشكلات؛ حيث إن ظاهرها غير مراد؛ وذلك أن مذهب أهل الحق: أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا بقوله لأخيه: "يا كافر" من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام(٣).

وذكر الإمام النووي أن العلماء قد اختلفوا في تأويلها(٤):

١-أنها محمولة على المستَحِل لذلك، وهذا يكفر؛ فعلى هذا معنى: "باء بها"، أي: بكلمة الكفر، وكذا "حار عليه"، وهو معنى: رجعت عليه، أي : رجع عليه الكفر؛ فباء وحار ورجع بمعنى واحد .

٢-أن معناها: رجعت عليه نقيصتُه لأخيه، ومعصيةُ تكفيره .

٣-أنها محمولة على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين؛ وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم الحديث: (٦٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم الحديث: (٦١).

(٣) انظر: المنهاج (٢/ ٤٩).

(٤) انظر: المنهاج (٢/ ٥٠).

الإمام مالك بن أنس؛ **واعترض عليه الإمام النووي قائلاً**: «وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يُكَفَّرون، كسائر أهل البدع» اهـ[1].

٤-أن معناه: أن ذلك يَؤُولُ به إلى الكفر؛ وذلك أن المعاصي -كما قالوا- بَرِيدُ الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر؛ ويؤيد هذا الوجه ما جاء في روايةٍ لأبي عوانة الإسفراييني في كتابه المخرج على صحيح مسلم: "فإن كان كما قال، وإلا فقد باء بالكفر"، وفي روايةٍ: "إذا قال لأخيه: يا كافر، وجب الكفر على أحدهما".

٥-أن معناه: قد رجع عليه تكفيره؛ فليس الراجع حقيقةُ الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً؛ فكأنه كَفَّرَ نفسه؛ إما لأنه كَفَّرَ مَن هو مثله، وإما لأنه كَفَّرَ مَن لا يُكَفِّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام.

وأهل السنة والجماعة مِن أبعد الناسِ عن تكفيرِ مَن يشهد الشهادتين؛ وقد تناقل العلماءُ قاعدةً عظيمةً في ذلك، فقالوا: إنهم لو وجدوا في مسلمٍ تسعةً وتسعين وجهًا تُشير إلى تكفيره وإخراجه من الملة، ووجدوا فيه وجهًا واحداً يشيرُ إلى إبقائه على الإسلامِ والإيمان، فإنه يحرم تكفيرُه، وحكمُه حكمُ المسلمين[2].

(١) المنهاج (٢/ ٥٠).

(٢) انظر: شرح الشفا لملا علي القاري (٤/ ٤٨٤).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المبحث العاشر

من ادعى لغير أبيه، والطعن في الأنساب، والنياحة على الميت

نهت الشريعة المطهرة نهيًا شديداً عن أن يدَّعي أحدٌ لغير أبيه، وعن الطعن في الأنساب، وعن النياحة على الميت.

- **ومما ورد في النهي عن أن يدعي شخص لغير أبيه :**

قول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

وقول رسول الله ﷺ: «لا تَرْغَبُوا عن آبَائِكُمْ، فمن رَغِبَ عن أَبِيهِ، فهو كُفْرٌ»(٢).

وقول رسول الله ': «مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»(٣).

وذكر الإمام النووي أن قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ»، فيه تأويلان(٤):

١-أنه في حق المستَحِل لذلك.

٢-أنه كُفْر النعمة، والإحسانِ، وحقِّ الله تعالى، وحقِّ أبيه، وليس المراد: الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم الحديث: (٦١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم الحديث: (٦٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم الحديث: (٦٣).

(٤) انظر: المنهاج (٢/ ٥٠).

ومعنى: «**ادعى لغير أبيه**»: أي انتسب إليه، واتخذه أبـًا؛ وقوله ﷺ: «**وهو يعلم**» تقييد لا بد منه، فإن الإثم إنما يكون في حق العالِم بالشيء[١].

وبَيَّن الإمام النووي أن معنى قوله ﷺ: «**ومن ادعى ما ليس له، فليس منا**»: أنه ليس على هدينا وجميل طريقتنا؛ كما يقول الرجل لابنه: لستَ مني. وأمَّا قوله ﷺ: «**فليتبوأ مقعده من النار**»، فمعناه: فلينزل منزله منها، أو فليتخذ منزلاً به، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين، ومعناه: هذا جزاؤه، فقد يجازى، وقد يعفى عنه، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك[٢].

وأما قوله ﷺ: «**فالجنة عليه حرام**»، فمحمول على مَن فَعَلَه مستَحِلاً له، أو أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله ﷻ عنه. فمعنى "حرام": ممنوعة[٣].

- **ومما ورد في النهي عن الطعن في النسب والنياحة على الميت :**

قول رسول الله ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله: «وفيه أقوال:

أصحها: أن معناه: هما مِن أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية.

والثاني: أنه يُؤَدِّي إلى الكفر.

---

(١) انظر: المنهاج (٢/ ٥٠).

(٢) انظر: المنهاج (٢/ ٥٠).

(٣) انظر: المنهاج (٢/ ٥٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم الحديث: (٦٧).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

والثالث: أنه كُفْرُ النعمة والإحسان.

والرابع: أن ذلك في المستَحِل.

وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة» اهـ[١].

(١) المنهاج (٢/ ٥٧).

المبحث الحادي عشر

مطرنا بنوء كذا !!

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ[1] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ[2] كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[3].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ذكر الإمام النووي أن العلماء قد اختلفوا في كفر من قال: "مطرنا بنوء كذا"، على قولين:

أحدهما: هو كفر بالله ﷻ، سالبٌ لأصل الإيمان، مُخْرِجٌ مِن ملة الإسلام؛ قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعِلٌ مُدَبِّر مُنْشِئ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره[4].

---

(١) هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما جميعًا لغتان مشهورتان، والسماء : المطر. انظر: المنهاج (٢/ ٦٠).

(٢) النوء: في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً، أي: سقط وغاب؛ وقيل: أي نهض وطلع. وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته؛ وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما؛ وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما؛ قال أبو عبيد: ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع؛ ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه: الساقطة في الغرب هي الأنواء، والطالعة في المشرق هي البوارج. انظر: المنهاج (٢/ ٦١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم الحديث: (٨٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم الحديث: (٧١).

(٤) انظر: المنهاج (٢/ ٦٠).

قال الإمام النووي: «وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء، والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث» اهـ[١].

قالوا: وعلى هذا، لو قال: "مطرنا بنوء كذا"، معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النوء ميقات له وعلامة اعتُبِارا بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا؛ فهذا لا يكفر. واختلفوا في كراهته: والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه، لا إثم فيها؛ وسبب الكراهة: أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها؛ ولأنها شعار الجاهلية ومَن سلك مسلكهم[٢].

والقول الثاني في أصل تأويل الحديث: أن المراد: كُفْرُ نعمةِ الله تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيثِ إلى الكوكب؛ وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب[٣].

ويؤيد هذا التأويل: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا»[٤]. **ويؤيده أيضاً ما جاء في الرواية الأخرى: أن النبي** ﷺ قال: «مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ»[٥]. **وما جاء في الرواية الأخرى أن النبي** ﷺ **قال**: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا»[٦]. **فقوله: "بها" يدل على أنه كفرٌ بالنعمة**[٧].

---

(١) المنهاج (٢/ ٦٠).

(٢) انظر: المنهاج (٢/ ٦٠-٦١).

(٣) انظر: المنهاج (٢/ ٦١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم الحديث: (٧٣).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم الحديث: (٧٢).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم الحديث: (٧٢).

(٧) انظر: المنهاج (٢/ ٦١).

المبحث الثاني عشر

هل المنتحر مُخَلَّدٌ في النار ؟

قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(١).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ذكر الإمام النووي أن في قوله ﷺ: « فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَداً» أقوالاً عند أهل العلم:

أحدها: أنه محمول على مَن فعل ذلك مستَحِلّاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته.

والثاني: أن المراد بالخلود: طول المدة، والإقامة المتطاولة، لا حقيقة الدوام؛ كما يقال: خلد الله ملك السلطان.

والثالث: أن هذا جزاؤه؛ ولكن تكرم ﷻ فأخبر أنه لا يخلد في النار مَن مات مسلماً(٢).

وبَيَّن الإمام النووي أنه يوضح الحديث السابق: ما رواه جابر رضي الله عنه: أَن الطفيل بن عمرو الدوسيّ أَتى النبيَّ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِصْنٌ كان لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذلك النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، رقم الحديث: (٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم الحديث: (١٠٩).

(٢) انظر: المنهاج (٢/ ١٢٥).

فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ': «اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»(١).

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أنَّ مَن قتل نفسه أو ارتكب معصيةً غيرَها، ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يُقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة. وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله، الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار» اهـ(٢).

وعَنْ شَيْبَان قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: "قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ' فِي هَذَا الْمَسْجِدِ»(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «فقال القاضي رحمه الله فيه: يحتمل أنه كان مستحِلاً، أو يحرمها حين يدخلها السابقون والأبرار، أو يطيل حسابه، أو يحبس في الأعراف؛ هذا كلام القاضي. **قلت**: ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر؛ ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالاً للموت، أو لغير مصلحة، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها، لم يكن حراماً»اهـ(٤).

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) تقدم تخريجه في المبحث الثالث.

(٢) المنهاج (٢/ ١٢٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم الحديث: (١١٣).

(٤) المنهاج (٢/ ١٢٧).

الخاتمــة

بعد مناقشة منهج التعامل مع أحاديث مرتكب الكبيرة، من خلال ما طرحه الإمام النووي رحمه الله في ذلك، نذكر هنا أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي ما يلي :

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

١. اعتمد الإمام النووي ما ذهب إليه جماهير السلف والخلف: مِن أنَّ المعاصي تنقسم إلى: كبائر وصغائر؛ ولم يرتض القول: بأن كل شيءٍ نَهَى الله عنه، فهو كبيرة؛ مبينـًا أن التقسيم الذي اعتمده لا يُخْرِج الصغائر عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى؛ فإنها صغائر بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقل قبحـًا. وأنَّ الفرق بين الصغائر والكبائر: أن الصغائر مُتَيَسِّرَةُ التكفير، فتكفرها الصلوات الخمس وغير ذلك مما ورد؛ فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها: صغائر، وما لا تكفره: كبائر.

٢. اختلف العلماء في ضبط الكبيرة اختلافـًا كبيراً، وذكر النووي أن أكثر ما يُوجَد للعلماء في ضبطها: ١-أنها الموجِبة لحدٍّ في الدنيا. ٢-أنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة. ورجَّح الإمام النووي الثاني.

٣. من ارتكب كبيرة واحدة، فسق، ورُدت شهادته، وأما الصغائر، فلا يشترط اجتنابها بالكلية، لكن يشترط: أن لا يصر عليها، فإن أصر، كان الإصرار كارتكاب كبيرة.

٤. اتفق أهل السنة على أن المؤمن الذي يُحكم بأنه مِن أهل القبلة ولا يخلد في النار: مَن اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازمـًا خاليـًا مِن الشكوك، ونطق بالشهادتين؛ إلا إذا عجز عن النطق بهما. ولا يشترط أن يقول مع الشهادتين: "وأنا بريء مِن كل دينٍ خالف الإسلام"، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب. ولا يكفي أن يقول: "لا إله إلا الله"، من غير: "محمد رسول الله". وإذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية، فالصحيح أنه يصير مسلمـًا.

٥. أصل الكفر: الستر والتغطية؛ **وينقسم إلى: كفر بالاعتقاد**، بأن يعتقد شيئًا مكفر، أو ينكر

بقلبه شيئًا مما يجب اعتقاده. **وكفر باللفظ**، بأن يتكلم بكلام الكُفار. **وكفر بالفعل**، بأن يسجد لصنمٍ أو نحوه، أو يُلقي المصحف في القاذورات. **والكفر أيضاً يُطلق على شيئين**: على الكفر بالله تعالى، كما تقدم في الأقسام الثلاثة، وعلى الحقوق والنِّعم؛ فالشرع أطلق الكفر على كُفران الحقوق والنعم.

٦. من القواعد الهامة: أنَّ "مَن مات موحِّداً، دخل الجنة قطعًا على كل حال؛ فلا يُخَلَّدُ في النار أحدٌ مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل؛ كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر، ولو عمل من أعمال البِر ما عمل"؛ وتظاهرت -على هذه القاعدة- أدلةُ الكتاب والسنة وإجماع مُن يعتد به من الأمة، وتواترت بذلك نصوصٌ، تُحَصِّلُ العلمَ القطعي؛ وأنه يحُمِلَ عليها جميعُ ما وَرَدَ مِن أحاديث تخالفها في ظاهرها.

٧. اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى مِن أهل الشهادتين: فقالت **المرجئة**: لا تضره المعصية مع الإيمان. وقالت **الخوارج**: تضره، ويكفر بها. وقالت **المعتزلة**: يخلد في النار إذا كانت معصيته كبيرة، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصف بأنه فاسق .**ومذهب أهل الحق**: أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنبٍ، ولا يكفر أهل البدع والأهواء؛ فمَن مات موحداً، دخل الجنة قطعاً؛ فإن كان سالماً مِن المعاصي كالصغيرِ والمجنونِ والتائبِ توبةً صحيحة مِنَ الشرك أو غيرِه مِن المعاصي والمُوَفَّقِ الذي لم يبتلَ بمعصيةٍ أصلاً، دخل الجنة ولم يدخل النار، إلا أنه يَرِدها بالمرور عليها بالصراط المنصوب عليها؛ وإن كانت له معصية كبيرة ومات مِن غير توبةٍ، فهو في مشيئة الله تعالى: إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه، ثم يدخله الجنة.

٨. مَن جَحَدَ ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم ونحوها، حُكِم بكفره، إلا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه -مما يخفى عليه ذلك-، فيعرَّف ذلك، فإن استمر على جحده، حُكم بكفره؛ وكذا حُكْم مَن استحلَّ الزنا، أو

الخمر، أو القتل ونحوها مِن المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورة. ومن ينتقص نبيّاً بنقصٍ ما، حُكِم بكفره بالإجماع.

٩. الأحاديث التي تنص صراحة على استحقاق الجنة لمن يشهد: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، مرادها عند أهل السنة: أنه لا بد من دخول الجنة لكل مُوَحِّد، إما معجَّلاً معافى، وإما مؤخراً بعد عقابه. وأن مراد الأحاديث التي تنص على تحريم النار على من شهدهما: هو تحريم الخلود فيها، فقد يدخل النار، ثم يخرج منها، فيدخل الجنة.

١٠. ذهب الإمام النووي إلى تفصيل حكم تارك الصلاة: **فالمنكر لوجوبها** كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه. **والتارك لها متكاسلاً** -مع اعتقاده وجوبها-، فلا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل حداً، ويُغسل ويُكفن ويُصلى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، ويُرفع قبره شبراً عن الأرض كغيره، ويُورث. وقد أوَّل العلماء قوله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكَ الصَّلَاةِ**» بعدة تأويلات، وهي: أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستَحِل، أو أنه قد يَؤُول به إلى الكفر، أو أنَّ فِعْلَه فِعْل الكفار.

١١. **لم يكن أهل الردة في زمن الصدِّيق** رضي الله عنه **على صنف واحد، بل كانوا صنفين: الأول**: الذين ارتدوا عن الدين، ونابذوا الملة، وعادوا إلى الكفر، كأصحاب مسيلمة والأسود العنسي وغيرهم المنكرين لنبوة نبينا محمد ﷺ، المدعين النبوة لغيره. ومن الصنف الأول الذين ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. **والصنف الثاني**: الذين فَرَّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام؛ وهؤلاء أهل بغي، وإنما لم يُدْعَوا بـ"البغاة"؛ لدخولهم في غمار أهل الردة؛ فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظم

الأمرين وأهمهما.

١٢. مَن أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين؛ وسبب عدم تكفير الذين كانوا في زمن سيدنا أبي بكر ﷺ: أنهم قد عُذروا بقرب عهدهم بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ؛ أو أنهم كانوا جهالاً بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريبـًا، فدخلتهم الشبهة فعُذروا؛ فأما اليوم، وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علمُ وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويلٍ يتأوله في إنكارها؛ وكذلك الأمر في كل مَن أنكر شيئـًا مما أجمعت الأمة عليه مِن أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، وتحريم الزنا والخمر ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون حديثَ عهدٍ بالإسلام، ولا يعرف حدوده.

١٣. معنى قول رسول الله ﷺ: «**إِذا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»: أنهما يستحقان النار، وأمرهما إلى الله تعالى، فقد يجازيهما الله تعالى بذلك، وقد يعفو عنهما.

١٤. اختلف العلماء في معنى قول رسول الله ﷺ: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»، على سبعة أقوال: ١-أن ذلك كفر في حق المستَحِل بغير حق. ٢-أن المراد: كفر النعمة، وحقِّ الإسلام. ٣-أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه. ٤-أنه فِعْلٌ كفعل الكفار. ٥-أن المراد: حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا، بل دوموا مسلمين. ٦-أن المراد بالكفار: المتكفرون بالسلاح، يقال: "تكفر الرجل بسلاحه"، إذا لبسه. ٧-أن معناه: لا يُكَفِّر بعضُكم بعضـًا، فتستحلوا قتال بعضكم بعضـًا. والذي رجحه الإمام النووي: هو القول الرابع.

١٥. اختلف العلماء في معنى قول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..**» الحديث؛ وذكر الإمام النووي أن القول الصحيح فيه: أنه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان؛ وأن هذا مِن الألفاظ التي تُطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يُقال: "لا

علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة".

١٦. ما جاء عن رسول الله ﷺ في بيان علامات النفاق، فإن معناه: أن هذه الخصالَ خصالُ نفاقٍ، وصاحبها شبيهٌ بالمنافقين في هذه الخصال، ومُتَخَلِّق بأخلاقهم؛ فإن النفاق: هو إظهار ما يبطن خلافه؛ ويكون نفاقه في حق مَن حدَّثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام، فيظهره وهو يبطن الكفر. ومعنى قوله ﷺ: **"كان منافقاً خالصاً"**: أنه شديد الشبه بالمنافقين، بسبب هذه الخصال.

١٧. مذهب أهل الحق: أنه لا يكفر المسلم بقوله لأخيه: "يا كافر" من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام؛ وأما ما جاء في السنة مما يدل على كفر مَن قال لأخيه المسلم: "يا كافر"، فقد اختلف العلماء في تأويله: فقيل: إنها محمولة على المستَحِل لذلك؛ وقيل: إن معناها: رجعت عليه نقيصتُه لأخيه ومعصيةُ تكفيره؛ وقيل: إنها محمولة على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين؛ وضعَّفه الإمام النووي؛ وقيل: إن ذلك يَؤُولُ به إلى الكفر؛ لأن المعاصي -كما قالوا- بَرِيدُ الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر؛ وقيل: إنه قد رجع عليه تكفيره؛ فليس الراجع حقيقةُ الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً؛ فكأنه كَفَّرَ نفسه؛ إما لأنه كَفَّرَ مَن هو مثله، وإما لأنه كَفَّرَ مَن لا يُكَفِّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام.

١٨. جاء في قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ**» تأويلان: أنه في حق المستَحِل لذلك؛ أو أنه كُفْر النعمة والإحسانِ، وحقِّ الله تعالى وحقِّ أبيه، وليس المراد: الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام. ومعنى قوله ﷺ: «**ومن ادعى ما ليس له، فليس منا**»: أنه ليس على هدينا وجميل طريقتنا؛ كما يقول الرجل لابنه: لستَ مني. وأمَّا قوله ﷺ فيمن فعل ذلك: «**فليتبوأ مقعده من النار**»، فمعناه: فلينزل منزله منها، أو فليتخذ منزلاً به، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين، ومعناه: هذا جزاؤه، فقد يجازى، وقد يعفى

عنه، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك. وأما قوله ﷺ فيمن فعل ذلك: «**فالجنة عليه حرام**»، فمحمول على مَن فَعَلَه مستَحِلاً له، أو أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله ﷻ عنه.

١٩. أصح ما قيل في قول النبي ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»: أنهما مِن أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية؛ أو أن ذلك يُؤَدِّي إلى الكفر؛ أو أنه كُفْرُ النعمة والإحسان؛ أو أن ذلك في المستَحِل.

٢٠. **اختلف العلماء في كُفْرِ مَن قال: "مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا"، على قولين: الأول**: أنه كفر بالله تعالى، سالبٌ لأصل الإيمان، مُخْرِجٌ مِن المِلة، وذكر الإمام النووي أنه مذهب جماهير العلماء، وهو ظاهر الحديث. واشترطوا: أن يكون القائل معتقداً أن الكوكب ونحوه فاعِلٌ مُدَبِّر مُنْشِئ للمطر، فلو قال ذلك معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النوء ميقاتٌ له وعلامةٌ اعتُبِاراً بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا؛ فهذا لا يكفر. **الثاني**: أن المراد: كُفْرُ نعمةِ الله؛ لاقتصاره على إضافة الغيثِ إلى الكوكب؛ وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب.

٢١. مَن قتل نفسه، لا يكفر، ولا يُقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة؛ وأما قول النبي ﷺ فمين قتل نفسه بحديدة ونحوها: «**فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»، فاختلف في تأويله أهل العلم: فقيل: إنه محمول على مَن فعل ذلك مستَحِلاً مع علمه بالتحريم. وقيل: إن المراد بالخلود: طول المدة والإقامة المتطاولة، لا حقيقة الدوام؛ كما يقال: خلد الله ملك السلطان. وقيل: إن هذا جزاؤه؛ ولكن تكرم الله تعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار مَن مات مسلمًا.

قائمة المصادر والمراجع

١- إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨ - ١٤١٩هـ.

٢- شرح الجامع الصحيح للبخاري، ليحيى بن شرف النووي، طباعة دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩ ٢٠٠٨ - هم.

٣- الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، طباعة دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣ - ١٤٣٣هـ.

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، طباعة دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، طباعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ .

٦- شرح الشفا للقاضي عياض، للشيخ علي القاري، بهامش شرح الخفاجي على الشفا، طباعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٧- شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ه - ٢٠٠٣م.

٨- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، طباعة دار هجر، القاهرة، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٣هـ.

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩ه.

١٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد العجلوني، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠ - ١٤٢٠هـ.

١١- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، طباعة دار الفكر، بيروت.

١٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، طباعة دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ ٢٠٠٥ - هـ م.

فهرس البحث

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٧٩٩
٢	المبحث الأول: ضابط الكبيرة وحدُها	١٠٠١
٣	المبحث الثاني: لا يُكَفَّرُ أحدٌ مِن أهل القِبْلَة بذنب	١٠٠٥
٤	المبحث الثالث: الرد على المرجئة والخوارج والمعتزلة	١٠١٤
٥	المبحث الرابع: تَرْكُ الصلاة بين الكفر وعدمه	١٠١٧
٦	المبحث الخامس: هل يكفر مانع الزكاة؟	١٠٢١
٧	المبحث السادس: القاتل والمقتول في النار!	١٠٢٥
٨	المبحث السابع: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن!	١٠٢٨
٩	المبحث الثامن: أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً	١٠٣١
١٠	المبحث التاسع. حكم مَن قال لأخيه: يا كافر؟	١٠٣٤
١١	المبحث العاشر: من ادعى لغير أبيه، والطعن في الأنساب، والنياحة على الميت	١٠٣٦
١٢	المبحث الحادي عشر: مطرنا بنوء كذا !!	١٠٣٩
١٣	المبحث الثاني عشر: هل المنتحر مُخَلَّدٌ في النار ؟	١٠٤١
١٤	الخاتمة والنتائج	١٠٤٣
١٥	المصادر والمراجع	١٠٤٩
١٦	الفهرس	١٠٥٠